

مادة ٣ - كل وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بحاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ ( ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤ )

مؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

حسن هبى محمد هلى هيسى هيد الفتاح هيجى

١ - المصروفات

|                               |       |
|-------------------------------|-------|
| بجيه                          |       |
| باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات . | ١٩٤٩٢ |
| ٢ - مصاريف عمومية .           | ٧٥٢٦  |
| ٣ - أعمال جديدة .             | ٧٥٠   |

جملة المصروفات ٢٧٧٦٨

٢ - الإيرادات

الباب الأول - الإيرادات الخاصة بالدار

|                                      |       |
|--------------------------------------|-------|
| بجيه                                 |       |
| بإيجار الطيان :                      | ٧٠٠٠  |
| تشغيل النقود .                       | ١٨٩٥  |
| ثمن ما يباع من المطبوعات .           | ٨٠٠   |
| إيراد المطبعة .                      | ٢٠٠٠  |
| قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين . | ١٠٠٠  |
| ثمن ورق دمنة .                       | ٥٠    |
| إيرادات أخرى .                       | ١١٠٠  |
|                                      | ١٣٨٤٥ |

توزيع قيمة المتبقى تسديده الى وزارة المالية :

|                                      |       |
|--------------------------------------|-------|
| بجيه                                 |       |
| قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين . | ١٠٠٠  |
| ورق دمنة .                           | ٥٠    |
|                                      | ١٠٥٠  |
|                                      | ١٢٧٩٥ |

٢ - الإيرادات

|   |        |
|---|--------|
| بجيه مصرى                                 |        |
| بند ١ - أرباح تشغيل النقود .              | ٤٣٩٠   |
| ٢ - إيرادات الأموال الثابتة .             | ١٢٠٠   |
| ٣ - رسوم مدرسية وامتحانات ورسوم المكتبة . | ٦٠٠٠٠  |
| ٤ - إيرادات متنوعة .                      | ١٠٥٠   |
| ٥ - إعانة الحكومة :                       |        |
| من ميزانية وزارة المعارف العمومية .       | ١٥١٨٤٧ |
| من ميزانية وزارة الصحة العمومية .         | ٢٠٩٨٠٧ |
|   | ٤٢٨٢٩٤ |
| الماخوذ من الاحتياطى .                    | ٥٦٠٠٠  |
| الجملة .                                  | ٤٨٤٢٩٤ |

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٤

ربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٤ - ١٩٣٥ المالية

حسن مؤاد الأول ملك مصر

مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات دار الكتب المصرية للسنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥ بمبلغ ٢٧٧٦٨ ج م ( سبعة وعشرين ألفاً وسبعمائة وثمانية وستين جنيهاً ) وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ١٦٢٩٥ ج م ( ستة عشر ألفاً ومائتين وخمسة وتسعين جنيهاً ) وذلك حسب الجدول المرفق لهذا القانون .

فيؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ١٤٧٣ ج م ( أحد عشر ألفاً وأربعمائة وثلاثة وسبعون جنيهاً ) من احتياطى الحكومة .

مادة ٢ - أن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعنى المصالح والإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

جدول

بيان أبواب الميزانية المطلوب فتح اعتماد إضافي عليها لسنة ١٩٣٤ المالية

| البيان  | المبلغ |
|---|--------|
| ١ - الأوقاف الخيرية                             | جيب    |
| قسم ١ - الإدارة العمومية فرع ١ - ديوان العموم . |        |
| باب ٢ - مصاريف عمومية .                         | ٥٠٠٠   |
| قسم ٤ - المساجد .                               |        |
| باب ٢ - مصاريف فوضوية                           | ٦٥٠٠   |
| جملة الأوقاف الخيرية .                          | ١١٥٠٠  |
| ٢ - الأوقاف الأهلية                             |        |
| باب ٥ - ديون على أوقاف واجبة السداد .           | ١٥٠٠٠  |
| باب ٦ - مصاريف قضائية ومتنوعة                   | ٨٥٠٠   |
| جملة الأوقاف الأهلية .                          | ٢٣٥٠٠  |
| جملة عمومية .                                   | ٣٥٠٠٠  |

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤

بعدم جواز التنازل عما يخص المستحقين في الأوقاف أو حجز عليه إلا فيما زاد عن ١٢٠ جنيها سنويا

نحن هواد الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - ألا يجوز حجز على حصة مستحق في وقف ولا التنازل عنها إلا فيما زاد عن ١٢٠ جنيها سنويا .

مادة ٢ - لا يحتج بأحكام المادة السابقة بالنسبة للنفقات المقررة على المستحق ومنع ذلك لا يصح الحجز أو التنازل بسبب النفقات المذكورة إلا في حدود الأجزاء المنصوص عليها في المادتين ٤٣٤ من قانون المرافعات الأولى و ٤٩٦ من قانون المرافعات المختلط .

مادة ٣ - للأحكام السابقة لا تمنع الحاكم من أن تقضى للمستحق بشفقة تزيد على ١٢٠ جنيها سنويا، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادتين ٤٣٧ من قانون المرافعات الأولى و ٤٩٩ من قانون المرافعات المختلط على كل مبلغ يتجاوز المائة والعشرين جنيها .

الباب الثاني - الاعانات

٣٥٠٠ اعانة الحكومة .

١٦٢٩٥ جملة الإيرادات .

١١٤٧٣ المأخوذ من احتياطي الحكومة لسد عجز الإيرادات .

٢٧٧٦٨ الجملة العمومية

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٣٥٠٠٠ جنية في ميزانية وزارة الأوقاف

لسنة ١٩٣٣ - ١٩٣٤ المالية

نحن هواد الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٣ - ١٩٣٤ المالية اعتماد إضافي بمبلغ ٣٥٠٠٠ ج.م (خمسة وثلاثين ألف جنية) منه ١١٥٠٠ جنية للأوقاف الخيرية و ٢٣٥٠٠ جنية للأوقاف الأهلية لسد التجاوز المنظور حصوله في بعض أبواب الميزانية الموضحة بالجدول المرفق لهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات باقي أبواب المصروفات الأخرى في كل من هذه الأوقاف على حدة .

مادة ٢ - كل وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

هواد

بناصر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

عبد الفتاح يحيى

وزير الأوقاف

محمد نجيب النرايل